



الرقم
التاريخ
المرفقات

سياسة تعارض المصالح

جمعية الأمراض المزمنة

رقم الإصدار	1.0
جهة الإعداد	وحدة الشؤون الإدارية
جهة المراجعة	الإدارة التنفيذية
جهة الاعتماد	مجلس الإدارة
تاريخ الاعتماد	2026/10/11م



المادة الأولى

تحتزم جمعية الأمراض المزمنة خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية أو مالية أو غيرها قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعيته أو ولائه للجمعية، مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

وتؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

المادة الثانية

١/٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.

٢/٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والمدير التنفيذي وجميع موظفيها ومتطوعيها ومستشاريها وكل من تتعاقد معه.

٣/٢ يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة، ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية به.

٤/٢ تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

المادة الثالثة

١/٣ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.



٢/٣ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
٣/٣ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة.

المادة الرابعة

١/٤ يقصد بتعارض المصالح الحالة التي تتأثر فيها، أو يحتمل أن تتأثر، موضوعية الشخص أو استقلاله عند أداء واجباته بسبب مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة له أو لأحد ذوي العلاقة به.
٢/٤ يكون التعارض فعلياً عند وجود مصلحة خاصة قائمة تؤثر فعلياً في القرار أو الإجراء أو أداء الواجب، ويكون محتملاً عند وجود ظروف أو مصالح قد تؤدي مستقبلاً إلى تعارض بين المصلحة الخاصة وواجب الشخص تجاه الجمعية، ويكون ظاهرياً عندما تبدو للغير، بناءً على وقائع أو ظروف موضوعية، حالة يمكن أن تمثل تعارض مصالح ولو لم يثبت تأثيرها فعلياً.

المادة الخامسة

لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في الوقت نفسه مصلحة تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالرأي المطلوب منه إبدائه أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف.



المادة السادسة

يمكن أن ينشأ تعارض المصالح في الحالات الآتية:

١. إذا كان عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة أو أي من موظفي الجمعية مشاركا في أو له صلة بأي نشاط أو له مصلحة شخصية أو تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على موضوعية قراراته أو قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
٢. إذا كان عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مستفيدا من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
٣. إذا كان الشخص أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه له مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية.
٤. إذا كان الشخص يتقلد منصبا أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية لدى جهة أخرى غير الجمعية وكان لذلك أثر على عمله أو قراراته في الجمعية.
٥. إذا تلقى الشخص هدايا أو منافع من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية وكان من شأنها التأثير في قراراته أو استقلاليته.
٦. إذا كان للشخص أو أحد ذوي العلاقة به مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عقد أو تعامل أو شراء أو منافسة أو اتفاقية تتعلق بالجمعية.
٧. إذا استخدم الشخص معلومات أو أموالا أو ممتلكات أو موارد الجمعية لتحقيق منفعة خاصة له أو لغيره.
٨. إذا شارك الشخص في اختيار أو تعيين أو التعاقد مع شخص تربطه به علاقة قد تؤثر في حياده أو استقلاله.

المادة السابعة

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بما يلي:



١. الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
٢. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
٣. عدم الاستفادة بشكل غير نظامي ماديا أو معنويا هو أو أي من أهله أو أقاربه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
٤. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي إلى تعارض مصالح أو توجي بذلك.
٥. تبعية نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح.
٦. الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
٧. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
٨. تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجودها أو في حال طلب الجمعية ذلك.

المادة الثامنة

- ١/٨ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التي تنطبق عليهم، والحصول على موافقتها في كل حالة حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا.
- ٢/٨ يتعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية.
- ٣/٨ يتعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي فرد من أفراد أسرهم أو أقاربهم في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- ٤/٨ يتعين عليهم الإفصاح عن أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية.
- ٥/٨ يتعين عليهم الإفصاح عن أي هدايا يحصلون عليها من جهات تتعامل مع الجمعية.



المادة التاسعة

١/٩ يلتزم من تنشأ لديه حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة أو ظاهرية بالإفصاح عنها كتابة فور علمه بها، وقبل المشاركة في مناقشة الموضوع أو اتخاذ أي إجراء أو قرار بشأنه، ويبين في إفصاحه طبيعة المصلحة والموضوع المتصل بها والوقائع اللازمة لتحديد حالة التعارض.

٢/٩ يقدم عضو مجلس الإدارة إفصاحه إلى رئيس مجلس الإدارة، ويقدم رئيس مجلس الإدارة إفصاحه إلى نائبه، ويقدم المدير التنفيذي إفصاحه إلى رئيس مجلس الإدارة.

٣/٩ تقدم إفصاحات العاملين والمتعاونين والمتطوعين والمستشارين وكل من يكلف بمهمة أو يفوض بصلاحيته تتصل بأعمال الجمعية إلى المدير التنفيذي، ما لم يكن طرفاً في الحالة، فتقدم إلى رئيس مجلس الإدارة.

٤/٩ إذا ظهرت حالة التعارض أثناء اجتماع مجلس الإدارة أو إحدى اللجان، يثبت الإفصاح في محضر الاجتماع قبل مناقشة الموضوع.

المادة العاشرة

١/١٠ يمتنع صاحب المصلحة عن المشاركة في مناقشة الموضوع محل التعارض أو التأثير في القرار المتعلق به أو التصويت عليه، ويثبت ذلك في محضر الاجتماع عند الاقتضاء.

٢/١٠ يجوز الاستماع إليه لعرض الوقائع أو تقديم الإيضاحات اللازمة، على ألا يشارك بعد ذلك في المداولة أو التوصية أو اتخاذ القرار.

المادة الحادية عشرة

١/١١ يتولى مجلس الإدارة النظر في حالات تعارض المصالح المتعلقة بأعضائه ورؤيسه والمدير التنفيذي، وفي الحالات ذات الأثر الجوهري في مصالح الجمعية أو أموالها أو سمعتها.

٢/١١ لا يشارك صاحب المصلحة في دراسة حالته أو التوصية أو اتخاذ القرار بشأنها.



المادة الثانية عشرة

١/١٢ تعالج حالة تعارض المصالح بما يكفل حماية مصلحة الجمعية وسلامة قرارها، ويكون ذلك بالتنحي عن المشاركة، أو إسناد الموضوع إلى شخص آخر، أو استبعاد صاحب المصلحة من الإجراء محل التعارض، أو إزالة سبب التعارض متى أمكن، أو عدم الاستمرار في المعاملة إذا تعذر ضمان سلامة القرار واستقلاله.

٢/١٢ إذا ثبت استغلال العضوية أو الوظيفة أو الصلاحية لتحقيق مصلحة خاصة، اتخذت الجمعية ما يلزم وفق الأنظمة واللوائح واللائحة الأساسية والعلاقة التعاقدية مع المخالف.

المادة الثالثة عشرة

١/١٣ يفصح كل من له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عقد أو تعامل أو شراء أو اتفاقية تتعلق بالجمعية عن تلك المصلحة قبل النظر في الموضوع.

٢/١٣ لا يشارك صاحب المصلحة في دراسة العرض أو التفاوض أو المفاضلة أو التوصية أو اعتماد المعاملة أو اتخاذ القرار المتعلق بها.

٣/١٣ توثق حالات تعارض المصالح المتعلقة بالعقود والتعاملات والقرارات الصادرة بشأنها ضمن سجلات الجمعية.

المادة الرابعة عشرة

١/١٤ تحفظ الإفصاحات والقرارات المتعلقة بتعارض المصالح ضمن سجلات الجمعية، ويقتصر الاطلاع عليها على من تقتضي مسؤوليته ذلك.

٢/١٤ تعامل المعلومات الواردة فيها بسرية، ولا تستخدم إلا لغرض دراسة الحالة والبت فيها.

٣/١٤ تثبت الإفصاحات وحالات التنحي والقرارات الصادرة بشأنها في المحاضر أو السجلات المخصصة لذلك، وتحفظ وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق المعتمدة في الجمعية.



المادة الخامسة عشرة

١/١٥ يعد مخالفا لهذه السياسة من يعتمد عدم الإفصاح عن حالة تعارض مصالح يعلم بها، أو يخفي معلومات مؤثرة فيها، أو يشارك في مناقشة أو تصويت أو قرار مع قيام مصلحة خاصة مؤثرة، أو يستغل عضويته أو وظيفته أو صلاحياته لتحقيق مصلحة خاصة.

٢/١٥ تتخذ الجمعية حيال المخالفة ما يلزم وفق الأنظمة واللوائح واللائحة الأساسية والعقود والقرارات ذات الصلة، دون إخلال بحقوقها في المطالبة بإزالة الضرر أو استرداد المنفعة متى كان لذلك مقتضى نظامي.

المادة السادسة عشرة

١/١٦ يتولى مجلس الإدارة اعتماد هذه السياسة والإشراف على تطبيقها والنظر في الحالات الداخلة في اختصاصه واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

٢/١٦ يتولى المدير التنفيذي تلقي الإفصاحات المتعلقة بالعاملين والمتعاونين والمتطوعين والمستشارين وكل من يكلف بمهمة أو يفوض بصلاحيات تتصل بأعمال الجمعية، وإحالة ما يستلزم العرض إلى رئيس مجلس الإدارة، وتنفيذ القرارات الصادرة، وحفظ السجلات المتعلقة بها.

المادة السابعة عشرة

١/١٧ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة واللجان لدى الجمعية وتحفظ في السجلات المخصصة لذلك.

٢/١٧ تودع نماذج إفصاح المدير التنفيذي والعاملين والمتعاونين والمتطوعين والمستشارين لدى الجمعية وتحفظ في السجلات المخصصة لذلك.

المادة الثامنة عشرة

تراجع هذه السياسة دوريا، ويجري تعديلها عند الحاجة بقرار من مجلس الإدارة.



الرقم

التاريخ

المرفقات

المادة التاسعة عشرة

تعتمد هذه السياسة من مجلس الإدارة، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.

اعتمد مجلس إدارة جمعية الأمراض المزمنة سياسة تعارض المصالح، في اجتماعه السادس للسنة الثانية من دورته الأولى، المنعقد بتاريخ 2026/10/11م.



الرقم

التاريخ

المرفقات

ملحق رقم (١)

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا/

وبصفتي/

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية الأمراض المزمنة"، وفهمت ما ورد فيها من أحكام والتزامات، وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب، أو أرباح شخصية. بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مستفيدا من موقعي كعضو مجلس إدارة، أو موظف في الجمعية وأتعهد بالإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تنشأ عنها حالة تعارض مصالح تتصل بمهامي أو صلاحياتي أو مشاركتي في أعمال الجمعية، وأن أفصح للجمعية بشكل فوري حال وجود أي تعارض للمصالح فعلي أو محتمل أو حال وجود أي أمر يتطلب الإفصاح وفق ما ورد في سياسة الجمعية لتنظيم تعارض المصالح والامتناع عن المشاركة في الموضوع محل التعارض وفقا لأحكام السياسة.

الاسم/

التوقيع/

التاريخ/

الموافق/

ملحق رقم (٢)
نموذج إفصاح مصلحة

(١) هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم () لا ()

(٢) هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم () لا ()

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

(٣) هل تتقلد منصباً مثل: منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم () لا ()

(٤) هل يتقلد أي من أفراد أسرته (الوالدان/الزوجة/الزوج/الأبناء والبنات) منصباً مثل: منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم () لا ()

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟



الرقم

التاريخ

المرفقات

٥) هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟
نعم () لا ()
في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديراً
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.
الاسم:
المسمى الوظيفي:
التاريخ:
اليوم:
التوقيع: